الجمهورية التونسية
محكمة المحاسبات

الغرفة الجهوية بسوسة

تقرير الرقابة المالية على بلدية حفوز

(تصرف سنة 2017)

تقديم البلدية

أحدثت بلدية حفوز بمقتضى الأمر عدد 120 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 وهي من إحدى بلديات ولاية القيروان تمسح حوالي 358 كم2 (بعد عملية التوسعة)[1] ويقطنها حوالي 27 ألف ساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويبلغ عدد المؤسسات الاقتصادية لمنطقة حفوز 1.626 مؤسسة[2]. وتولى تسيير البلدية خلال سنة 2017 نيابة خصوصية تتركب من 7 أعضاء يرأسها معتمد حفوز وإدارة متكونة من 14 إداريا و02 فنيين و37 عاملا في إطار هيكلة عامة متكونة من كتابة عامة ومصلحة للشؤون الإدارية والمالية ومصلحة فنية ومصلحة للنظافة والمحيط. وبلغ معدل الموارد والنفقات السنوية خلال فترة 2015-2017 تباعا مبلغ 1.486 أ.د و1.178أ.د.

طبيعة المهمة

عملا بإذن المهمة عدد 546 بتاريخ 30 أكتوبر 2018، وفي إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولت الدائرة النظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان سنة 2017 للتأكّد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت الدّائرة اهتمامها لمجهود البلديّة من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعيّة.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

---

1 بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 مؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات

2 السجل الوطني للمؤسسات لسنة 2018

إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

تم التداول في شأن الميزانية من قبل المجلس البلدي ضمن الدورة العادية الثالثة لسنة 2016 المؤرخة في 22 جويلية 2016 وذلك طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. كما تمت المصادقة على الميزانية من قبل سلطة الإشراف بتاريخ 19 ديسمبر 2016.

وتم الختم النهائي للميزانية والتداول في شأنها طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون عدد 35 لسنة 1975 ضمن الدورة العادية الثانية المؤرخة في 10 ماي 2018 وتمت مصادقة سلطة الإشراف عليها بتاريخ 22 ماي 2018.

وتولت سلطة الإشراف طبقا لمقتضيات الفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية إقرار الحساب المالي للبلدية لسنة 2017 بتاريخ 22 ماي 2018.

وتم تقديم الحساب المالي لبلدية حفوز لدائرة المحاسبات بتاريخ 31 جويلية 2018.

خلاصة أعمال المراجعة

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص المرسمة في جزئي الموارد الجبائية والموارد غير الجبائية الاعتيادية ومع اعتبار ما انتهت إليه أعمال التدقيق المستندية والميدانية من ملاحظات فإنه يمكن التأكيد بدرجة معقولة وحسب المبادئ التي تقوم عليها أنظمة المحاسبة العمومية وميزانية الجماعات المحلية من أن حسابات بلدية حفوز لا تشوبها أخطاء جوهرية من شأنها التأثير على صدق النتيجة المحاسبية وعلى صحة العمليات المحاسبية المنجزة قبضا وصرفا بعنوان ميزانية سنة 2017.

ملخص الحساب المالي لسنة 2017 (بالدينار)

	السنة	2015	2016	2017	معدل التطور السنوي
مقابيض		**1 617 184**	**1 193 122**	**1 648 380**	**1%**
العنوان الأول		**851 146**	**911 932**	**1 225 306**	**20%**
1	**المداخيل الجبائية الإعتيادية**	**458 168**	**506 592**	**546 507**	**9%**
1	المعاليم على العقارات والأنشطة	254 340	263 116	309 947	10%
2	مداخيل إشغال واستلزام الملك العمومي البلدي	131 078	139 107	154 037	8%
3	معاليم الرخص وإسداء خدمات	72 751	104 369	82 523	7%
2	**المداخيل غير الجبائية الاعتيادية**	**392 978**	**405 341**	**678 799**	**31%**
5	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	78 273	108 407	87 174	6%
6	المداخيل المالية الاعتيادية	314 705	296 933	591 625	37%
العنوان الثاني		**766 037**	**281 189**	**423 073**	**-26%**
3	**الموارد الذاتية المخصصة للتنمية**	**607 639**	**269 284**	**412 668**	**-18%**
7	منح التجهيز	277 861	105 717	305 339	5%
8	مدخرات وموارد مختلفة	329 778	163 567	107 329	-43%
4	**موارد الاقتراض**	**158 399**	**1 905**	**405**	**-95%**
9	موارد الاقتراض الداخلي	158 399	1 905	405	-95%
5	**الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة**	**0**	**10 001**	**10 001**	
12	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0	10 001	10 001	
مصاريف		**1 381 554**	**1 051 277**	**1 100 282**	**-11%**
العنوان الأول		**778 501**	**865 433**	**951 742**	**11%**
1	**نفقات التصرف**	**743 381**	**822 498**	**915 303**	**11%**
1	التأجير العمومي	568 382	649 585	665 001	8%
2	وسائل المصالح	151 268	152 404	215 808	19%
3	التدخل العمومي	23 730	20 509	34 495	21%
4	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0	0	0	
2	**فوائد الدين المحلي**	**35 120**	**42 935**	**36 438**	**2%**
5	فوائد الدين المحلي	35 120	42 935	36 438	2%
العنوان الثاني		**603 053**	**185 844**	**148 540**	**-50%**
3	**نفقات التنمية**	**396 604**	**105 767**	**79 125**	**-55%**
6	الإستثمارات المباشرة	396 604	105 767	79 125	-55%
4	**تسديد أصل الدين**	**206 449**	**80 077**	**69 415**	**-42%**
10	تسديدأصل الدين	206 449	80 077	69 415	-42%
5	**النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة**	**0**	**0**	**0**	
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	0	0	0	
الفائض		**235 630**	**141 844**	**548 098**	**53%**

تحليل موارد بلدية حفوز ونفقاتها

النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2017

بلغت تقديرات موارد ميزانية بلدية حفوز لسنة 2017 ما قدره 1.045 أ.د موزعة على العنوان الأول في حدود 1.031 أ.د وعلى العنوان الثاني في حدود 14 أ.د تم بشأنها تحصيل مقابيض بقيمة 1.225 أ.د وبنسبة 119 % بالعنوان الأول وبقيمة 423 أ.د بالعنوان الثاني لتبلغ جملة الموارد المحصلة بالعنوانين الأول والثاني قيمة 1.648أ.د ونسبة 158 % مقارنة بالتقديرات.

وبلغت جملة الاعتمادات المرسمة بالميزانية ما قدره 1.225 أ.د بالعنوان الأول و423 أ.د بالعنوان الثاني تم بشأنها انجاز نفقات بقيمة 952 أ.د وبنسبة 78 % في العنوان الأول وبقيمة 148 أ.د وبنسبة 35 % في العنوان الثاني مما يجعل من النسبة العامة للإنفاق بالعنوانين الأول والثاني تبلغ 67 %.

وقد أسفر تنفيذ ميزانية بلدية حفوز بعنوان تصرف 2017 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 548 أ.د تم تحويله إلى المال الإحتياطي في حدود 538 أ.د أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 10 أ.د فقد تم تحويله إلى الحساب الانتقالي. وقد بلغ تطور الفائض الجملي خلال الفترة 2015-2017 معدل 53 %.

الموارد

بلغت خلال سنة 2017 جملة موارد بلدية حفوز 1.648 أ.د وهي تتكون في حدود 74 % من الموارد الإعتيادية و26 % من موارد التنمية.

وتأتت موارد العنوان الأوّل بنسبة 45 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية وبنسبة 55 % من المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وقد سمحت مداخيل المعاليم على العقارات والأنشطة بتوفير نسبة 57 % من المداخيل الجبائية وكذلك بالنسبة لمداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه حيث ساهمت بنسبة 28 % فيما ساهمت معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم في مقابل إسداء خدمات بحوالي 15 %.

ومثل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد جبائي للبلدية حيث وفر مبلغ 215 أ.د أي نسبة 40 % من المداخيل الجبائية وبنسبة 18 % من مداخيل العنوان الأول فيما لم يوفر الأداء

على العقارات بصنفيه المبني وغير المبني سوى مبلغ 30 أ.د أي ما يعادل نسبة 5 % من مجموع المداخيل الجبائية وبنسبة 2 % من موارد العنوان الأول. علما وان النسبة التي تم تسجيلها على المستوى الوطني[3] بلغت 7,6 % .

كما وفرت مداخيل الأسواق نسبة 25 % من المداخيل الجبائية ونسبة 11 % من مداخيل العنوان الأول.

وبلغ نصيب بلديّة حفوز من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي خلال سنة 2017 مبلغ 128 أ.د. ويجدر التنويه في هذا الصدد أنّ البلديّة لا تتوفّر لديها المعطيات الّتي تمكّنها من معرفة المناب الرّاجع إليها بكلّ دقّة وتقتصر على تنزيل المبالغ المتأتية بميزانيتها دون التّأكّد من أن تلك المنابات تقابل الإستهلاك الفعلي للكهرباء بمنطقتها البلديّة.

أما فيما يتعلق بالمداخيل غير الجبائية فقد ساهم المناب من المال المشترك بحوالي 78 % من المداخيل غير الجبائية فيما وفرت مداخيل الملك البلدي مبلغ 87 أ.د أي ما يعادل 13 % من مجموع المداخيل غير الجبائية وهي متأتّية أساسا من مداخيل كراء عقارات معدّة لنّشاط تّجاري.

وفيما يخص موارد العنوان الثاني ساهمت الموارد الذاتية فيه بنسبة تقارب 100 % وتم تسجيل شبه غياب للاقتراض والاعتمادات المحالة خلال سنة 2017.

النفقات

بلغت خلال سنة 2017 جملة نفقات بلدية حفوز 1.100 أ.د وهي تتكون في حدود 87 % من المصاريف الإعتيادية و13 % من مصاريف التنمية.

وتمثل نفقات التأجير العمومي 70 % من مجموع نفقات العنوان الأول تتجاوز بذلك النسبة المحددة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والبالغة 55 % لتبلغ نسبة تطور 8 % خلال الفترة 2015-2017 مما يضعف هامش التصرف على مستوى نفقات التسيير إضافة إلى انعكاسه السلبي على تقلص الموارد المخصصة للتنمية. فيما بلغت نفقات وسائل المصالح والتدخل العمومي 26 % علما وان النسبة المسجلة على المستوى الوطني بلغت 40 %[4].

أما بخصوص المصاريف المخصصة للتنمية فقد بلغت 149 أ.د وتتوزع بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 79 أ.د 69 أ.د ونسب بلغت على التوالي 53 % و 47 % . علما وان الاعتمادات النهائية التي تم رصدها بلغت 423 أ.د مسجلة نسبة استهلاك قدرها 35 % خلال سنة 2017 ونسبة 64 % خلال الفترة 2015 – 2017.

[3] بعنوان سنة 2016

[4] بعنوان سنة 2016

القدرات المالية

بلغت الديون المتخلدة تجاه المؤسسات العمومية والخاصة إلى موفى سنة 2017 مبلغ 38 أ.د (يعود منها مبلغ 31 أ.د لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية) وهو ما يمثل نسبة 13% من نفقات العنوان الأوّل (دون إحتساب التأجير العمومي).

وبلغ مؤشر الاستقلالية المالية للبلدية 57 % وهي نسبة تقل عن الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والبالغ نسبة 70 %. ونشير إلى أن النسبة التي تمّ تسجيلها على المستوى الوطني[5] بلغت 65 %.

وبلغ مؤشّر مجهود الإدّخار لبلديّة حفوز 19 % وهي نسبة تقارب الحد الأدنى المضبوط من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمحدد بنسبة 20 %.

[5] بعنوان سنة 2016

ملاحظات حول تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

أوّلا -تعبئة الموارد

تقدير الموارد:

لئن أحكمت البلدية إجمالا تقدير مواردها حيث بلغت نسبة الانجاز بالنسبة للعنوان الأول 100 % خلال سنة 2017 متجاوزة بذلك الحد الأدنى المضبوط من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والبالغ 95 % إلا أنها لم تتمكن من بلوغ التقديرات بعنوان بعض الفصول على غرار مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات حيث بلغت نسبة انجازه 52 % خلال سنة 2017 ونسبة 75 % خلال الفترة 2015-2017 وكذلك مداخيل الملك البلدي الذي بلغت نسبة انجازه 54 % ونسبة 68 % خلال الفترة 2015-2017. ومقابل ذلك لوحظ التخفيض في التقديرات (بدون اعتماد التنقيحات) بالنسبة لبعض الفصول على غرار المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة حيث بلغت نسبة الانجاز 125 % خلال سنة 2017 ونسبة 131 % خلال الفترة 2015-2017.

إعداد جداول التحصيل

لوحظ عدم تمكن البلدية من إعداد جداول تحصيل شاملة لكل العقارات الراجعة إليها بالنظر خاصة فيما يتعلق بالعقارات المبنية حيث تضمنت جداول التحصيل عدد 1.763 عقارا مبنيا في حين أفرزت إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2014 وجود 2.239 عقارا مبنيا بالوسط البلدي لمنطقة حفوز أي بفارق بلغ نسبة 27 %.

وباعتبار معدّل قيمة المعلوم الموظف على العقار المبني الواحد ببلدية حفوز خلال سنة 2017 يقدّر النقص في قيمة المعلوم على العقارات المبنية بحوالي 19 أ.د.

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لوحظ عدم قيام البلدية بإجراء المقارنات اللازمة لضبط الفارق بين المبالغ المستخلصة من قبل هذه المؤسسات والمعلوم الواجب تأديته وهو ما لم يمكن البلدية من ضبط جل مستحقاتها المتخلدة بذمة المؤسسات الناشطة بالمنطقة البلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ومباشرة إجراءات استخلاصها.

وفضلا عن ذلك لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على شمولية قائمة المؤسسات الراجعة لها بالنظر حيث لم تتضمن سوى 270 مؤسسة في حين ضبط السجل الوطني للمؤسسات عدد 1.626 مؤسسة بمنطقة حفوز.

إصدار الاعلامات

لوحظ ضعف نسبة إصدار الاعلامات من قبل القباضة البلدية بخصوص المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وتبليغها إلى المطالبين بها حيث تم إصدار مجموع 23 إعلام سنة 2017 من جملة 1.763 فصل بالنسبة للعقارات المبنية و 270 فصل بالنسبة للأراضي غير المبنية.

استخلاص الموارد

لوحظ تواصل ضعف تحصيل موارد البلدية خلال الفترة 2015 -2017 حيث بلغ المعدل السنوي لنسبة الاستخلاصات المنجزة 11 % بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية مما ترتب عنه تضخم بقايا الاستخلاص من سنة إلى أخرى حيث بلغت في موفى 2017 مبلغ 229 أ.د.

كما لوحظ ضعف نسبة الإستخلاصات المنجزة بعنوان مداخيل أملاك البلدية خلال الفترة 2015-2017 حيث بلغت معدل 36 %. وبلغت القيمة الجملية لبقايا الاستخلاص بعنوان الأملاك البلدية في موفى 2017 ما قيمته 168 أ.د.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف نسب الاستخلاص خصوصا بالنسبة للعقارات المبنية وغير المبنية عدم قيام المطالب بالأداء بصفة تلقائية بدفع المعاليم الجبائية المستوجبة إلا عند حاجته إلى شهائد الإبراء على غرار إبرام عقود انتقال الملكية وهي آليات فرضها المشرع للرفع من مستوى استخلاص المعاليم البلدية.

وعلى صعيد آخر وبالرغم من أنّ أحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرّخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخصّ تجديد كراء العقارات والمحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف أتاح للبلدية إمكانية تعديل معينات الكراء بما يتلاءم والقيمة الكرائية العادلة وفق ما جاء بالفصول 22 إلى 26 من القانون سالف الذكر، فإنّه تبيّن من خلال فحص عقود تسويغ المحلات التي هي على ملك البلدية أنّه لم يتم التنصيص على زيادة سنوية في معينات الكراء لعدد من العقود (25 من مجموع 111) بالرغم من أن أغلبها يعود إبرامه لأكثر من 10 سنوات. كما تبين وجود 55 عقد كراء يتضمن زيادة سنوية لا تتجاوز نسبة 1 % في معينات كراء تعتبر زهيدة.

أعمال التتبع

ينص الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية على سقوط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع. كما ينص الفصل 40 من القانون عدد7 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 على تعليق آجال سريان مدة التقادم المعمول بها في مادة استخلاص الديون الراجعة إلى الهيئات العمومية الخاضعة إلى أحكام مجلة المحاسبة العمومية والمثقلة أو المؤمنة بدفاتر المحاسبين العموميين بالنسبة للفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012. وتبعا لما سبق تعتبر الديون المثقلة قبل تاريخ 2010/12/17 معرضة إلى السقوط

بالتقادم ما لم يتم في شأنها القيام بأعمال طبقا لما نص عليه الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية قصد قطع مدة التقادم وذلك انطلاقا من التاريخ سابق الذكر. وقد تبين في هذا الإطار عدم إتخاذ المحاسب لإجراءات قاطعة للتقادم بخصوص فصول بلغت قيمتها 84 أ.د.

أما بخصوص بقايا الاستخلاص بعنوان المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية فقد تضمن الحساب المالي مبلغ جملي قدره 229 أ.د في موفى سنة 2017 ولا تمكن الوثائق المصاحبة له من معرفة السنوات الراجعة إليها هذه البقايا وبالتالي عدم معرفة المبالغ المهددة للسقوط بالتقادم.

حماية الممتلكات

يندرج ضمن الملك البلدي الخاص لبلدية حفوز طبقا للمعطيات المتوفرة لدى مصالحها 06 عقارات لا تمتلك في شأن 05 منها سند للملكية وهو ما لا يوفر لها الحماية القانونية الكافية للحفاظ على هذه الممتلكات وإثبات استحقاقها في صورة النزاع. كما لا تمتلك البلدية بخصوص بقية العقارات المسوغة لأغراض تجارية ومهنية أي سند ملكية.
وأمام هذه الوضعية فان البلدية مدعوة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية وضعية هذه العقارات في أقرب الآجال ومباشرة إجراءات تسجيلها بدفاتر الملكية العقارية.

التصرّف في الضمانات النهائيّة لعقود اللزمة

نصّت كراسات الشروط المنظمة للأسواق المستلزمة ببلدية حفوز على وجوب تأمين ضمان نهائي من قبل الفائز باللزمة تساوي قيمته ربع المبلغ السنوي. كما نصت على أن يبقى الضمان النهائي مخصصا لحسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من المبالغ بموجب العقد ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة، وخلافا لذلك تبين أن البلدية تعتبر قيمة الضمان النهائي خلاصا للمبلغ المستوجب عن الثلاثية الأخيرة من استغلال اللزمة الأمر الذي لا يسمح لها بجبر الضرر الذي يمكن أن يحصل لها من جراء هذا الاستغلال من ذلك لزمة السوق الاسبوعية.

التصرف في الإيداعات والتأمينات بالعمليات الخارجة عن الميزانية وتسويتها

تنص التعليمات العامة عدد 5 بتاريخ 02 سبتمبر 1991 والمذكرة العامة عدد 47 بتاريخ 22 جوان 2005 الصادرتين عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية على استحثاث الإجراءات اللازمة لتسوية العمليات الخارجة عن الميزانية خاصة في بندي الإيداعات المختلفة والمقابيض المستخلصة قبل إعداد أذون الإستخلاص والعمل على تسوية المبالغ التي تجاوزت السنتين وذلك بتنزيلها بميزانية البلدية. إلاّ أنّه بالرجوع إلى القائمات المفصلة في المقابيض الخارجة عن الميزانية والمتبقية للصرف بتاريخ 31 ديسمبر2017، تبيّن أن مبلغ 6,680 أ.د بعنوان مقابيض مستخلصة قبل إعداد أذون الاستخلاص يعود إلى أكثر من سنتين لم تتم تسويته. وكذلك الشأن بالنسبة إلى بند الضمانات، حيث تبيّن عدم تسوية مبالغ تعود إلى سنة 2014 وما قبلها بقيمة 7,629 أ.د من جملة 50,754 أ.د.

مسك حسابيّة خاصّة بمكاسب البلديّة

ينصّ الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة وعند التعذر يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته كما يقوم في موفى كل سنة مالية بجرد تلك المكاسب. وخلافا لما جاء بالفصل سالف الذكر فقد تبيّن أنّه لا يتم مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما لا يتمّ القيام بجرد سنوي لها.

ثانيا-إنجاز النفقات

بلغت نسبة استهلاك النفقات 73 % خلال سنة 2017 ونسبة 82 % خلال الفترة 2015-2017 وهي تقل عن النسبة المسجلة على المستوى الوطني[6] والبالغة 85 % علما وان هذه النسبة بلغت 90 % بالنسبة للعنوان الأول.

عدم دفع المستحقات في الآجال القانونية

لوحظ من خلال فحص وثائق الصرف أنّ فواتير بقيمة جملية تناهز 30 أ.د لم يتم خلاصها في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما كما ورد بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

عدم إرفاق بعض وثائق الإثبات

تبيّن من خلال وثائق الصرف الواردة على الدائرة عدم إرفاق الفاتورة بوصل الاستلام (bon de livraison) مما لا يمكن من التأكد من الاستلام الفعلي للمواد التي تم التزود بها. ومثال لذلك وثائق الصرف المتعلقة بشراء مادة الحليب للعملة بعنوان سنة 2017 والتي بلغت قيمة 7,720 أ.د.

[6] بعنوان سنة 2016

أهم التوصيات

بالنظر إلى أهمية الموارد المالية الممكن تحصيلها فإنّ البلدية مدعوّة إلى:

- إيلاء مزيد من العناية بخصوص تحصيل مواردها وإحكام إعداد جداول تحصيل المعاليم والعمل على التنسيق أكثر مع القباضة البلدية.

- مضاعفة الجهود في مجال الاستخلاص بمتابعة كبار المدينين خاصة وتفعيل إجراءات التتبع ومواصلة مختلف مراحله في الآجال القانونية

- اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستخلاص الديون المتخلّدة بذمة المتسوغين فضلا عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراجعة معينات كراء العقارات بما يتماشى والأسعار المعمول بها وتطور الوضع الاقتصادي.

- - العمل على الرّفع من مواردها الذاتية مما يعزز مؤشر الاستقلال المالي لديها.

- تطبيق الإجراءات المنظمة لاستلزام الأسواق البلدية.

- العمل على جرد وحماية أملاكها.

- الالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية القيـروان
بلدية حفوز
عدد 1881

حفوز في :

2018 ديسمبر 24

من رئيس بلدية حفوز

إلى السيد : رئيس الغرفة الجهوية للمحاسبات

بسوسـة

الموضـــوع : إجابة على الملاحظات المضمنة بالتقرير عدد ص100/12/2018.
المرجـــع : إحالتكم المؤرخة في 17 ديسمبر 2018 والمضمنة بمكتب الضبط للبلدية بتاريخ 2018/12/18 تحت عدد 2918.

وبعد,

جوابا على الملاحظات الواردة بتقرير الرقابة المالية على حسابات بلدية حفوز وذلك في إطار الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية وحيث تولت دائرة المحاسبات إنجاز رقابة مالية على حسابات بلدية حفوز بعنوان سنة 2017 ضمنت بالتقرير المذكور بالمرجع أعلاه, أتشرف بإعلام الجناب وأن بلدية حفوز اتخذت الإجراءات والتدابير التالية تلافيا لهذه النقائص وذلك تبعا لما سيأتي بيانه :

1 – بالنسبة لجداول التحصيل للأداء على العقارات المبنية وغير المبنية نحيط جنابكم علما وأن البلدية قامت بإقتناء " Serveur " بقوة 32 GB وتم وضع عون على ذمة مصلحة الجباية قصد تحيين جداول التحصيل لتتماشى المعطيات الاحصائية للبلدية مع معطيات المعهد الوطني للإحصاء.

2 – بالنسبة للمعلوم على المؤسسات حيث تم إحصاء 270 محلا في حين أن الإحصائيات الوطنية بلغت 1626 فإن بلدية حفوز وخاصة بعد أن أصبحت التراخيص خاضعة لكراس الشروط عوضا عن شهادة صلوحية المحل فإن البلدية لا يمكنها العلم بعدد المحلات التي تفتح طالما لم يقع التنسيق بين مصالح القباضة المالية والمصالح البلدية, وعليه فإن الدعوة تتجه إلى مزيد التنسيق بين مصالح الجباية بالبلدية ومصالح القباضة المالية عند فتح أي "باتيندة" أو غلقها ليتسنى للبلدية معرفة مستحقاتها من المعلوم على المؤسسات.

3 – أما بخصوص دعم الاستخلاصات فقد قامت البلدية خلال سنة 2018 بمجهود استثنائي لدعم الاستخلاصات وخاصة في مادتي الأكرية التجارية والمهنية وذلك بتكليف عدل تنفيذ للتنبيه على من تخلدت بذمته ديون, وبناء على ذلك تم استخلاص مبالغ هامة من الديون المثقلة في هذه الفصول بعنوان سنة 2018.

4 – بالنسبة لإثبات أصل الملكية لبعض العقارات نحيط الجناب علما وأن الرصيد العقاري لبلدية حفوز قليل جدا باعتبار وأن كل الأراضي والعقارات داخل وخارج المنطقة البلدية يعتبر ملكا من أملاك الدولة علما وأن التمشي الذي سيتم اعتماده يقضي بإحالة أملاك الدولة إلى البلديات عندها سيتم اتخاذ كل الإجراءات الترتيبية لتسجيل هذه الأملاك وصيانتها.

5 – أما بالنسبة لتحيين معينات الكراء فإن المجلس البلدي الجديد أخذ على عاتقه مسألة تحيين الكراءات من خلال تكوين لجنة فنية لإعادة النظر في كل العقود مع الحرص في خلاص الديون المثقلة بعنوان الكراءات سواء بالطرق الودية أو بالتقاضي إن لزم الأمر ذلك.

6 - أما بالنسبة لمسألة الضمان النهائي الخاص بالأسواق الأسبوعية فإن بلدية حفوز جرت العادة على تثقيل 1/4 لزمة السوق كآخر دفعت لمبلغ اللزمة فهو من الناحية القانونية الضمان الأقصى لخلاص مستحقات البلدية.

7 – أما بخصوص جرد ممتلكات البلدية المنقولة وغير المنقولة بالتنسيق مع السيد القابض محتسب البلدية, فإن المجلس البلدي الجديد حريص على جرد كافة الممتلكات المنقولة والعقارية وسيتم في هذا الغرض إعتماد الدفاتر المرقمة من طرف المطبعة الرسمية وسيتم إحالتها في آخر السنة للسيد القابض للإطلاع والإذن بإجراء التغييرات إن لزم الأمر ذلك.

8 – أما بخصوص دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية بمعنى احترام آجال 45 يوما من تاريخ إيداعها فإن البلدية ستحرص مستقبلا على عمليات الخلاص في الآجال القانونية خاصة إذا ما توفرت لديها السيولة المالية ولأدل على ذلك فإن بلدية حفوز من البلديات القليلة التي لا يشملها منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 04 المؤرخ في 2017/12/05 المتعلق بتطهير المديونية بالبلديات بإعتبار أنها لا تشملها تحمل الدولة للمديونية بصفة كلية أو بصفة جزئية مما يدل على حسن تصرف البلدية في مواردها ونفقاتها وخلاصها لكل المزودين وفي الآجال المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية بحيث أنه باستكمال السنة المالية تكون البلدية قد قامت بخلاص جميع المزودين من مؤسسات عمومية وخاصة.

وأخيرا وبالنسبة لمسألة إرفاق الفاتورة بوصل الاستلام فإن البلدية تحرص شديد الحرص على تسلم وصل الاستلام لإثبات تسلمها للمواد أو الخدمات وخاصة تسلم مادة الحليب. حيث أن المزود يستظهر بوصل الاستلام الذي يتسلمه العامل من البلدية, وبعد إعداد الفاتورة يقوم المزود بالاستظهار بجميع الوصولات الاسمية " وصولات التسلم" ممضاة من طرف العامل والسيد رئيس البلدية.

وفي الختام نجدد لجنابكم حرصنا الكامل على العمل بمقتضيات هذا التقرير مع تقديرنا لجهود كم في سبيل تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطن لتحقيق الحد الأدنى من الانتصارات وفي جميع المجالات والتي يسعى المجلس البلدي الجديد لتحقيقها بتظافر جهود كل القائمين على الشأن البلدي من إدارة بلدية ومجلس بلدي.

وفي الختام لكم منا جزيل الشكر.

والســـــلام

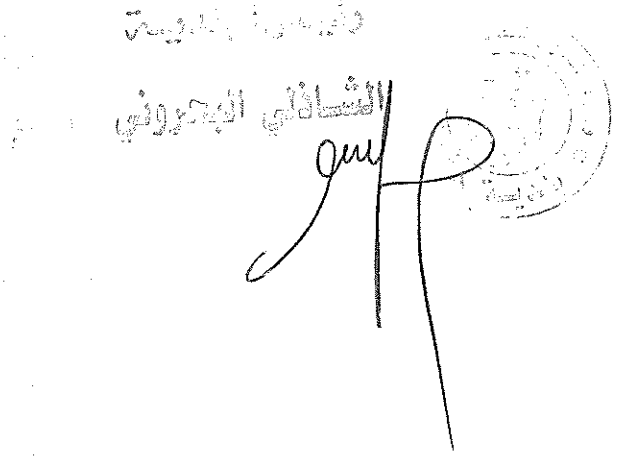

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الادارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص
امانة المال الجهوية بالقيروان
القباضة المالية بحفوز

الهاتف / الفاكس :77.355.029
القباضة المالية حفوز ص ب
المعرف الاعلاماتي 710

عـــــــــــــــدد

جـــــــــدول الوثائق الموجه

الى الســـيد: إلى: محكمة المحاسبات

(الغرفة الجهوية بسوسة)

ع/ر	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الــملاحظات
	حول رد على تقرير الرقابة المالية على بلدية حفوز		يحال الى سيادتكم لما يتعين في الغرض
المجموع			

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه

ب.....في.....

حــفـــوزفي:21ديسمبر 2018

قابض المالية بحفوز: فـريد حشاني

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الادارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص
امانة المال الجهوية بالقيروان
القباضة المالية بحفوز

الهاتف / الفاكس :77.355.029
القباضة المالية حفوز ص ب
المعرف الاعلاماتي 710

المرجع: تقرير الرقابة المالية 2018/12/101 بتاريخ 17 ديسمبر 2018

من : قابض المالية بحفوز

إلى: محكمة المحاسبات

(الغرفة الجهوية بسوسة)

الموضوع: حول رد على تقرير الرقابة المالية على بلدية حفوز

بعد التحية اللائقة بالمقام، و في اطار المهمة التي قامت بها دائرة المحاسبات بانجاز رقابة مالية على حسابات بلدية حفوز بعنوان تصرف سنة 2017 , و تبعا لتقرير الرقابة الصادر عن محكمة المحاسبات (الغرفة الجهوية بسوسة) بتارسخ 17 ديسمبر 2018 ، و في خصوص بعض الملاحظات الواردة في التقرير و التي تخص المحاسب البلدي قابض المالية بحفوز نفيدكم بما يلي:

- **فيما يتعلق باصدار الاعلامات.**

افيد سيادتكم اننا و رغم اننا قمنا بمجهود في هذا المجال خلال سنة 2017 الا انه يبقى ضعيف وقد وقع تدارك الوضعية خلال سنة 2018 وعلى اثر توصلنا بنسخة من تقريركم هذا اخذنا كل التدابير اللازمة لاستكمال كل الاجراءات اللازمة في هذا الاطار.

- **فيما يتعلق بضعف تحصيل موارد البلدية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية**

افيد سيادتكم في هذا الصدد أن الأسباب الراجعة إلى ذلك تعود إلى غياب وعي المواطن رغم اننا نبذل كل الجهود قصد استخلاص موارد البلدية

- **فيما يتعلق بقطع التقادم**

افيد سيادتكم في هذا الجانب أننا نقوم بكل اجراءات التتبع المكنة سواء منها الودية او الجبرية لتفادي الوقوع في الاشكال.

- **فيما يتعلق بالتصرف في الايداعاتو التامينات بالعمليات الخارجة عن الميزان و تسويتها**

في هذا الصدد أفيد سيادتكم أنا و بمجرد توصلنا بتقرير الرقابة وبالرجوع إلى التعليمات العامة عدد 05 بتاريخ 02 سبتمبر 1991 و المذكرة العامة عدد 47 بتاريخ 22 جوان 2005 الصادرتين عن الإدارة العامة للمحاسبة

العمومية تم تحديد المبالغ موضوع ملاحظاتكم وسيتم إعلام السيد آمين المال الجهوي بالقيروان في الغرض ليأذن لنا بتنزيلها ضمن موارد الميزانية.

وفي ختام هذا التقدير نشكر فريق التفقد على ما قدمه من نصائح و معطيات خلال فترة العمل التى قضاها في مؤسستنا مفادها تطويرا العمل الإسخلاصاتي وهي بادرة نثمنها و نعمل بها.

حفوزفي: 21 ديسمبر 2018

قابض المالية بحفوز: فريد حشاني

ملاحظة : تمت الاجابة فقط على الملاحظات التي نخص القابض البلدي